

قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ م بتعديل المادة ٣٠ من قانون الاجراءات العسكرية (١)

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،
بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ،
وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤ م باصدار
قانون الاجراءات العسكرية ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء
وموافقة رأي هذا المجلس ،
أصدر القانون الآتي :

مادة - ١ -

يستبدل بنص المادة ٣٠ من قانون الاجراءات
العسكرية المشار اليه بالنص الآتي :

مادة - ٣٠ -

تشكل بقرار من القائد العام للقوات المسلحة
محكمة عسكرية عليا من رئيس لا تقل رتبته عن
رائد وعضوية ضابطين لا تقل خدمة كل منهما
في القوات المسلحة عن خمس سنوات ، وعلى
أن يكون الرئيس او أحد العضوين مجازا في
القانون .

ويجوز أن يشترك في عضوية المحكمة مستشار
قانوني بدلا من الضابط المجاز في القانون .

مادة - ٢ -

يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة
الرائد / عبد السلام احمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

صدر بتاريخ ٤ محرم ١٣٩٧هـ
الموافق ٢٥ ديسمبر ١٩٧٦م